

1396

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 جويلية 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد المطبق على حصص الأسهم التي تتحصل عليها شركة مصدرة كليا غير مقيمة على معنى التشريع المتعلق بالصرف من مساهماتها في رأس مال شركة مصدرة جزئيا بتونس، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يستوجب الخصم من المورد بعنوان الأرباح الموزعة فقط على الأرباح الموزعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين بتونس وإلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بتونس، حيث تبقى الأرباح الموزعة إلى الأشخاص المعنويين المقيمين بتونس غير معنية بالخصم من المورد المذكور.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الشركة موضوع مكتوبكم هي شركة مقيمة ومستقرة بتونس فإن الأرباح الراجعة لها بعنوان حصص الأسهم لا تخضع للخصم من المورد المذكور أعلاه.

مع العلم أن الشركة موضوع الإستشارة تبقى مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بعنوان حصص الأسهم التي توزعها للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد كما هو مبين أعلاه ومع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بحصص الأسهم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التوقيع العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي